

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

الجريدة الرسمية - العدد - 51 - تاريخ 2004/9/23

قرار رقم: 1/1131

تاريخ: 2004/9/18

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة 16 من المرسوم 7336 تاريخ 2002/1/31

المتعلق بحق حسم الضريبة على القيمة المضافة المعدلة بموجب المادة الأولى

من المرسوم 12910 تاريخ 2004/7/17

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 10057 تاريخ 2003/4/17 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون

رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحق حسم الضريبة

على القيمة المضافة لا سيما المادة 16 منه ،

بناءً على المرسوم رقم 12910 تاريخ 2004/7/17 المتعلق بتعديل بعض مواد المرسوم رقم

7336 تاريخ 2002/1/31 ، لا سيما المادة الأولى منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2003/323-2004 تاريخ 2004/9/7)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة 16 من المرسوم 7336 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بحق

حسم الضريبة على القيمة المضافة والمعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 12910

تاريخ 2004/7/17.

يقصد بالعبارات التالية أيما وردت في هذا القرار ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

المادة الثانية :

عملاً بأحكام المادة 16 من المرسوم رقم 2002/7336 وتعديلاته ، يقصد بالأموال المادية من آلات ومعدات التي تخصص للإستعمال الدائم في المؤسسة كأداة عمل أو وسيلة إستثمار وفقاً للمعايير الدولية المحاسبية ، تلك التي يخصصها الخاضع للقيام بنشاطه الإقتصادي ، وذلك سواء كانت تلك الآلات أو المعدات هي محور العملية الإنتاجية لدى الخاضع أو يستخدمها الخاضع للقيام بالأعمال الإدارية والمكتبية وغيرها من الأعمال الضرورية لممارسة الخاضع لنشاطه،

ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- الآلات والمعدات الصناعية
- آليات النقل
- الأدوات المكتبية والمعلوماتية
- الأثاث والمفروشات

المادة الثالثة :

تشمل الآلات والمعدات التي تعتبر بمثابة تجهيزات عامة وفقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم رقم 2002/7336 وتعديلاته ، التجهيزات الكهربائية والميكانيكية والفنية ، الثابتة في الأبنية أو القابلة للإنتزاع عنها دون الأضرار في هيكل المبنى بما فيها التمديدات والتمتمات كافة العائدة لها ، بحيث تكون مضافة على الأبنية ولا تدخل في أساس عملية البناء ، وهي الآلات والمعدات المبينة فيما يلي:

- المصاعد - الأدرج الكهربائية - الممرات المتحركة - أنظمة التدفئة والتبريد المركزية وغير المركزية - أنظمة التهوية - أنظمة مكافحة الحريق - أنظمة الإنارة - أنظمة الأمن والمراقبة
- لوحات التحكم - المضخات - السخانات - الصمامات - المولدات والمحركات الكهربائية
- الات السنترال - أنظمة شبكات الكمبيوتر - اجهزة الحماية من الصواعق - محطات تكرير المياه.

على أن تبقى غير قابلة للحسم الضريبية التي أصابت عملية البناء والتجهيزات التي تدخل في أساس هذه العملية، المرتكزة بشكل عام على الأعمال التالية :

- 1- أعمال الحفر، الردم ، التسوية ، أعمال البنية التحتية وأعمال الموقع عامة.
- 2- الأعمال الإستشارية والهندسية واعمال التصميم والإشراف والدراسات المتعلقة بعملية البناء.
- 3- أشغال الباطون ، أشغال تسليح الباطون وجميع الأشغال الإسمنتية من بناء وتوريق ودهان.
- 4- أعمال الأساسات والتدعيم.
- 5- الأبواب والنوافذ , أعمال بناء الجدران والأسقف والواجهات (معدنية - زجاجية ...) التي لا يمكن إنتزاعها دون الإضرار بهيكل البناء أو بجزء منه بحيث لا يعود قابلاً للإستثمار , بالإضافة الى أعمال الدهان العائدة لكل ما ورد في هذه الفقرة ,
- 6- أعمال البلاط والرخام وما شابه سواء إستخدمت للواجهة الخارجية للبناء أو داخله.

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القرار، تعتبر أعمال الديكور بما فيها من أسقف وجدران (وإن إشتملت على نوافذ) وأرضيات مستعارة وورق جدران، التي يمكن إنتزاعها دون الإضرار بهيكل البناء بالإضافة الى أعمال الدهان العائدة لها من التجهيزات التي يمكن حسم الضريبية التي أصابتها .

المادة الخامسة :

بالنسبة للتجهيزات أو الأدوات الصحية ، يمكن إسترداد الضريبة التي أصابت هذه التجهيزات بما فيها تلك التي أصابت تمديداتها.

المادة السادسة :

بالنسبة للتجهيزات من آلات ومعدات المذكورة في المواد 3,4 و5 من هذا القرار والمكتسبة من قبل الخاضعين للضريبة بعد تاريخ خضوعهم للضريبة وقبل تاريخ نفاذ المرسوم 2004/12910،

يحق لهؤلاء الأشخاص عملاً بأحكام المواد 21, 22 و 23 من المرسوم 7336 / 2002 ، أن يحسموا من أصل الضريبة المدفوعة عند إكتساب هذه التجهيزات ، الضريبة العائدة للفترة

المتبقية من الخمس سنوات التي أجاز هذا المرسوم إجراء تسوية الحسم خلالها، على أن تسري فترة الخمس سنوات إعتباراً من أول كانون الثاني من السنة التي نشأ خلالها حق الحسم، وذلك بمعدل خمس الضريبة المحسومة أصلاً ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة . على أن يصرح الخاضع للضريبة عن نتيجة التسوية ضمن التصريح الدوري العائد للفترة التي حصلت خلالها التسوية وأن يحسمها من الضريبة المتوجبة عليه .

المادة السابعة :

بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين إكتسبوا قبل تاريخ نفاذ المرسوم 2004/12910، وقبل تاريخ خضوعهم للتجهيزات من آلات ومعدات المذكورة في المواد 3,4 و5 من هذا القرار، وذلك سواء تقدموا بطلب لإسترداد الضريبة المدفوعة على هذه التجهيزات وفقاً للأصول المنصوص عليها في الباب الخامس من المرسوم 2002/7336 ورفضت الإدارة الضريبية السماح لهم بإسترداد هذه الضريبة أو لم يتقدموا بهذا الطلب،

يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يقدموا ضمن مهلة شهرين من نفاذ هذا القرار طلباً الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة - دائرة الإلتزام الضريبي وذلك لتحديد قيمة الضريبة التي أصابت تلك التجهيزات دون سواها والتي يحق لهم إستردادها، شرط أن تكون تلك التجهيزات مستعملة للقيام بعمليات تمنح حق الحسم،

على أن تحتسب قيمة الضريبة القابلة للإسترداد على أساس الضريبة العائدة للفترة المتبقية من الخمس سنوات التي اجازت المواد 21 , 22 و 23 من المرسوم 2002/7336 اجراء تسوية الحسم خلالها، على ان تسري فترة الخمس سنوات اعتباراً من اول كانون الثاني من السنة التي نشأ خلالها حق الحسم، وذلك بمعدل خمس الضريبة المحسومة اصلاً ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة.

يجب أن يتضمن الطلب المعلومات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم 2002/7336 ، وأن يتم حسم الضريبة الموافق على استردادها من قيمة الضريبة المتوجبة ضمن التصريح الدوري العائد للفترة التي تلي الفترة التي تمت خلالها الموافقة على الطلب ، مع مراعاة كافة الأحكام المتعلقة بحق الحسم وتسوية الحسم وحق إسترداد الضريبة التي ينص عليها القانون ونصوصه التطبيقية .

المادة الثامنة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

في

2004/9/18

وزير المالية

فؤاد السنيورة